بان علم ان امامه يركع قبل ذلك ففي كلا الحالتين
يجب عليه ان يتخلف لقرائة الفاتحة لانه موافق ويغتفر
له ثلاث اركان طويلة بتفصيلها المارة سابقا
كذا اذا في كونه مسبوقا او ه موافقا قد شك هذا ما ارو
او كان تكبير الامام اختلط ه عليه فاحفظ ما قد ضبطا

اى ان صورة الحادية عشر هي الصورة الثانية عشر
مما مر اذا شك المؤتدى بالامام هل هو مسبوق
فلا يغتفر له ثلاث اركان طويلة او موافق ويغتفر
له ما ذكر ومعنى الشك هل زمن الذى ادركه مع
الامام يسع الفاتحة فهو مسبوق او يسعها
فهو موافق فالمعتمد انه يعامل معاملة الموافق
ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة ليتم الفاتحة ثم يركع
وكذا اذا اختلط على المأموم تكبير الامام بان سمع
تكبير الامام للرفع من سجدة الثانية من ركعة
الثانية فجلس للتشهد اولا ظانا ان الامام
يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر الامام للركوع
فظن المأموم ان تكبيره للقيام فقام فوجده
راكعا فيجب عليه ان يتخلف عنه ليقرء الفاتحة
ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة لعذره بتفصيلها
المارة ويغنى عن هذه المسئلة الخامسة لشمولها
لها بالتفسير المتقدم اما الوحصة الخامسة
على

بمن جلس مع الامام للتشهد الاول مع الامام فسبقه
الامام فيه وقام للقرائة وتخلف المأموم لاتيانه التشهد
الاول ثم قام فوجد الامام راكعا او قريبا من الركوع
يجب عليه حينئذ قراءة الفاتحة او اتمامها ان كان
ابتدءها ويعذر في تخلفه عن الامام بثلاثة
اركان طويلة كانت الخامسة غير مغنية عن
خاتمة
الثانية عشر فتدبر والله اعلم بالصواب
في المسبوق وهو ما لم يدرك مع الامام زمنا يسع
الفاتحة فيجب عليه ترك الاشتغال بسنة كدعاء
وافتتاح وسنة فان ادرك الامام راكعا ركع
وسقطت عنه الفاتحة وان وجده قائما يقرأ من الفا
الى ان يركع الامام فيجب عليه حينئذ ترك القرائة
ومتابعة الامام في الركوع ويتحمل الامام عنه ما
بقي منها فلو قرأ بعد ركوع امامه عامدا عالما حرم عليه
ولم تبطل صلاته الا ان سبقه الامام بركنين بان
اعتدل الامام من ركوعه ثم هوى للسجود ووصل
في هويه لمكان لا تجزئ فيه القرائة لو كان قيا
ما لا اعتدالا فحينئذ تبطل صلاة المأموم ان كان
عامدا عالما لسبق الامام له بركنين تامين مع
علمه اما لو هوى المأموم للركوع مع كون الامام
باقيا في الاعتدال او هاويا منه للسجود لكنه في مكان

تحة

Copyright © King Saud University